فقال الله خصمه ايش لي شغل في المحشر او قال اين تجدني في ذلك
الجمع او في ذلك الزحمة او قال الخصم اعط العشرة التي لي عليك والا اخذ
منك يوم القيمة فقال غريمه اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين يوم القيمة لا يكفر
عند اكثر المشايخ وقال بعضهم يكفر ولو قيل لرجل دع الدنيا لتنال الآخرة
فقال لا تترك نقدا لنسيئة يكفر ولو قيل لرجل اتعلم الغيب فقال نعم يكفر
ولو قال فلان يريد ان يموت يخشى عليه الكفر ولو قال اني اعلم ما كان وما لم يكن
يكفر الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين ومن قال لجبار متكبر اعظم
يكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هؤلاء فانها كبيرة من الكبائر وقال بعضهم
يكفر مطلقا وقال بعضهم ان اراد به سجدة العبادة يكفر وان اراد تحية ذلك
الملك لا يكفر لكن يحرم عليه وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
قريب من السجدة ولكن اخف من وضع الخد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مخلوق لاحد اهتز العرش والكرسي واللوح
والقلم بغضب الله تعالى على الساجد والمسجود ولعنه الله تعالى والملائكة والانبياء
اجمعين. والجثو على الارض واما تقبيل اليد ان قبل يد نفسه يكره وهو من
رسوم الاعاجم وان قبل يد الغير ذكر انه يكفر في قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان هذا وجهين ان كان الرجل من جوز اكرامه شرعا بان يكون ذا علم
وشرف يرجوا ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله تعالى

عنهما

٣٤

الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا قيل لا يحل له اخذه لان المباح لا يملك
ان يبيح بغيره وينبغي للآخذ ان يضعه على المائدة ثم يأكل هكذا روي عن محمد
وجوز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان وكذلك اذا ناول الطعام الى بعض الخدم
الذي هو قائم على المائدة وكذا لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا للانسان داخل هناك
في طلب شيئا والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة ويكره رفع ما سميت
لها الزلة هي نوالة وفي استحلالها بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو
اهدى رجل الى رجل شيئا او اضافه وان كان غالب ماله حراما لا يقبل هديته
ولا يأكل من ضيافته الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام
الملوك وارباب المناصب ومن الرعية فعليك التحرز منها ويجوز ان يقبل في
الهدية قول العبد والصبي بعدما اذا قال ان هذا الشيء اهداه فلان اليك
يحل له ان يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية قالت لرجل
ان مولاتي بعثتني اليك هدية فيسعه ان يأخذها ولو اخبر رجل واحد
مسلم او كافر ان هذا الماء نجس او ان هذا الطعام حرام او نجس تقبل قوله وكذا لو
طاهرا او حلالا والاثنان اولى هكذا ذكره في عمدة المفتي ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة لا للنساء ولا للرجال وان
كانت الآنية خشبا او الفخار وقد حبب من الذهب والفضة ولا بأس بان يأكل فيه
ويضع فمه على العود او الفخار دون الذهب والفضة روي عن ابي حنيفة

ان الفخار يضعه بيده

[illegible] فلا باس ان [illegible] وان كان غالب [illegible] اذا علم انه حرام

الله الله الله

Copyright © King Saud University